أحكام ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

Provisions of the religion's practice for non-Muslims in Islamic jurisprudence and Algerian law

طالب الدكتوراه/ أحمد المبارك عباسي [1,2,3]، الأستاذ/ محمد رشيد بوغزالة[1]

[1]جامعة الوادي، (الجزائر)

[2]مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي

[3]المؤلف المراسل: Ahmed-elmoubarek-abbassi@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2019/05/09 تاريخ القبول للنشر: 2019/06/09 تاريخ النشر: 2019/09/28

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

تتطرق هذه الورقة البحثية لموقف الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري من حرية المعتقد لغير المسلمين، حيث انطلق البحث بتعريف "غير المسلمين" في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وتحديد الفئة المعنية بهذه الحرية، ليبحث بعدها في أقوال فقهاء الإسلام والقوانين التي وضعها المشرع الجزائري حول مسألة منحهم الحق في بناء أو تخصيص أماكن للعبادة، وممارسة وإظهار الشعائر والطقوس الدينية، وكيف ضبط التشريع الإسلامي والقانون الجزائري الحرية الدينية لغير المسلمين، وأهم القيود التي وُضعت لها، وذلك حماية للأمن والنظام العام للمجتمع المسلم. وخلُص البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، حول تنظيم المشرع الجزائري لحرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

الكلمات المفتاحية: غير المسلمين؛ العبادة؛ ممارسة الشعائر؛ الكنائس؛ الطقوس؛ أماكن العبادة.

Abstract:

This research paper examines the position of the Islamic Shariaa and the Algerian law on the freedom of belief for non-Muslims. The research started by defining "non-Muslims" in Islamic jurisprudence (Fiqh) and Algerian law, and determining the category concerned with this freedom. Then, it investigates the statements of the Islamic jurists and laws set in place by the Algerian legislator on the question of granting them the right to build places of worship, and to practice and demonstrate the religious rates and rituals. It also deals with how the Islamic jurisprudence and the Algerian law fixed the question of the religious freedom of non-Muslims and the most important restrictions which they were led down on them in order to protect the security and public order of the Muslim community. The study concluded with a number of conclusions and recommendations

concerning the issue of regulating freedom of the practice of religions for non-Muslims by the Algerian legislator.

Keys words: *Non-Muslims; worship; Practice of Rituals; The churches; Rituals; Places of worship.*

مقدّمة:

لم تخل بلاد الإسلام على مرّ العصور من تواجد غير المسلمين فيها، فقد تعايشوا مع المسلمين متعاونين ومنتفعين من بعضهم البعض في مختلف مناحي الحياة، ولا ريب أنّ هذا النوع من التعايش لا ينْظَمّ في دائرة ما يعرف في أحكام الشريعة من النهي عن موالاة الكافرين؛ الذي يقصد به النهي عن محالفتهم ومناصرتهم، كما يقصد به النهي عن إقرارهم على كفرهم، ولا يوجد في نصوص التشريع الإسلامي ولا القانون الوضعي ما يمنع المسلمين من التعايش مع مخالفيهم في العقيدة، لأن الأصل في الإسلام ألاَّ إكراه في الدين، وهو ما سارت عليه القوانين الوطنية والدولية، وعلى هذا الأساس منح النظام الإسلامي والقانون الوضعي غير المسلمين حريتهم في ممارسة عباداتهم وطقوسهم وفق ضوابط وحدود معينة، وعليه سنتناول في هذا المقال إشكالية حرية العبادة لغير المسلمين في بلاد الإسلام، وما يترتب عليها من حقوق وواجبات، بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

أهمية الدراسة:

تكتسي هذه الدراسة أهمية كبرى؛ كونها تتعلق بمسألة جد حساسة وهي حرية المعتقد وممارسته، والّتي تعتبر موضوع الساعة من قبل الغرب وأصحاب حقوق الإنسان خاصة، ضف إلى ذلك الاتهامات التي تطال الإسلام والدول الإسلامية، بأنها تنتهك حرية الأقليات من غير المسلمين، بالتضييق والتشديد عليهم في ممارسة شعائرهم الدينية، وما ينجم عن عدم ضبط هذه الحرية من تهديد مباشر للمجتمع الإسلامي في سكينته واستقراره، خاصة في ظل تزايد حركات التبشير وتعدد الطوائف والمذاهب الدينية.

إشكالية الدراسة:

إلى أي مدى سمحت الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائرية بممارسة حرية المعتقد لغير المسلمين؟ وهل حقا أن هذه النصوص لا ترقى لتكريس هذه الحرية على أرض الواقع، وذلك لتميزها بإجراءات متشدّدة وشروط صارمة في بعض الأحيان، مما يشكل تضييقا على غير المسلمين في ممارسة شعائرهم؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التأكيد على أن حرية العبادة لغير المسلمين مكفولة ومحمية سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانون الجزائري، كونها حقّ للإنسان. وكذا إبراز كيفية تناول الفقه الإسلامي والتشريعات الجزائرية لهذه المسألة، مع الموازنة بينهما خاصة في مسألة إقرار أماكن العبادة وإظهار الطقوس الدينية، كما تهدف أيضا إلى تسليط الضوء على جانب مهم من جوانب هذا الموضوع؛ وهو القيود التي وضعها الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري لممارسة حرية العبادة.

خطة الدراسة:

لذا سنحاول أن نناقش في هذه الورقة البحثية حرية المعتقد لغير المسلمين، وما يتعلق بها من أماكن للعبادة وممارسة للشعائر الدينية، وذلك في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي لحرية المعتقد.

المبحث الثاني: حقوق غير المسلمين في أماكن العبادة الخاصة بهم.

المبحث الثالث: حقوق غير المسلمين في ممارسة وإظهار عباداتهم.

المبحث الأول

مدخل مفاهيمي لحرية المعتقد

يُعتبر الحقّ في حرّية المعتقد من الأفكار الشّائعة منذ القدم، لدخوله ضمن الحقوق والحريات الأساسة للفرد، الّتي ناضل كثيراً من أجل تحقيقها ضدّ جبروت الطّغاة والمستبدّين. وقد بذل الإنسان تضحيات جمّة لافتكاك هذه الحقوق، ومن أبرزها حقّه في مُمارسة شعائره الدّينية، وإرساء قواعد لحماية هذا المكتسب ضماناً لحمايته من كل اعتداء أو تضييق.

تُعدّ حرّية المعتقد للأقليات غير المسلمة في بلاد المسلمين، من الموضوعات البالغة الأهمية، لما له من تأثير مباشر على كل الأفراد داخل البنية الاجتماعية، وللتعمّق والغوص في هذا الأمر، وجب علينا أولاً أن نحدّد المراد بغير المسلمين (مطلب أول)، ومعرفة مفهوم حرية المعتقد (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم غير المسلمين

يختلف مفهوم غير المسلمين من منظور الفقه الإسلامي عن القانون الوضعي، فلكل منهما تعريفه وتحديده لهذه الفئة، لأن غير المسلمين أصناف ولهم عدة تقسيمات سواء في الفقه الإسلامي أو حتى في القانون الجزائري، وعليه سنحاول تعريف الفئة المستهدفة في هذا البحث فقط، والتي خصتها التشريعات الإسلامية والقانونية ببعض الحقوق في ما تعلق بممارسة شعائرها الدينية.

الفرع الأول: تعريف غير المسلمين في الفقه الإسلامي

فصّل الفقهاء في ماهية غير المسلمين، لأنّ المخالفين لنا في العقيدة يختلفون بحسب موقفهم من الإسلام وأهله، قال ابن القيّم رحمه الله: « الكفار إمّا أهل حربٍ، وإمّا أهل عهدٍ. وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمّة، وأهل هُدنة، وأهل أمانٍ، وذلك لأنّ لفظ الذمّة والعهد يتناول هؤلاء كلهم في الأصل. ولكن صار في اصطلاح كثيرٍ من الفقهاء أن أهل الذمّة عبارة عمّن يؤدي الجزيّة»[1]. وعليه فالذي يهمنا في بحثنا هم أهل الذمة أو المستأمنين.

وعلى هذا عرف بعض الفقهاء أهل الذمة على أنهم: رعايا الدّولة الإسلامية من غير المُسلمين، والذين تعاقدوا مع المسلمين على إعطاء الجزية والالتزام بشروطٍ معيّنة مقابلَ بقائهم على دينهم وتوفير الأمن والحماية لهم[2].

الفرع الثاني: تعريف غير المسلمين في القانون الجزائري

لم يضع القانون الجزائري على غرار بقية القوانين الوضعية، تعريفا لغير المسلمين، وإنما عبر عليهم بالأجانب عموما، ثم خص منهم من تحصل على الجنسية أو الإقامة الدائمة بمركز قانوني، يُخوِّلُ له به أن يكون مواطنا في الدولة، وحسب ما جاء في المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية «يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط... »[3].

ومن خلال هذا التشريع القانوني نلاحظ أنّ وضعية الأفراد المقيمين في الدولة الواحدة تختلف من حيث الجنسية، والانتماء، فمن توفرت فيه شروط التمتع بالجنسية في الدولة يُعدُّ مواطناً إذا منحت له، لأن الدولة المانحة لها السلطة التقديرية في ذلك، وهذا المعمول به في القانون الجزائري كما نُصَّ عليه في قانون الجنسية؛ وبالتالي فالأجنبي هو من لا تتوافر فيه شروط الجنسية، أو توافرت فيه ولم تُمنح له، وربما يكون هذا الأجنبي مقيما أي له صفة الإقامة الدائمة أو المؤقتة في الدولة.

أي أن الجنسية الممنوحة للأجنبي في بلاد المسلمين، يصبح بموجبها كالذمي في الفقه الإسلامي، مع مراعاة الاختلاف أن الذميين في الفقه الاسلامي ربما يكونون أصحاب الأرض، ولكن المسلمين فتحوها، فأصبحت بلاداً إسلاميةً. كما يُقابل المستأمن في الفقه الإسلامي، صاحب الإقامة المؤقتة أو الدائمة في القانون الجزائري.

وعليه فإنّ عقد الذمة في الفقه الإسلامي يشبه التّجنس في القانون الوضعي في وقتنا الحاضر، والمعمول به في أغلب الدول الإسلامية الآن أن التّجنس لا يتم إلا من طريق الدولة نفسها، لأنّ لها سلطة منح الجنسية والموافقة عليها وليس الأمر متروكا للأفراد[4].

المطلب الثاني: مفهوم حرية المعتقد

يختلف مفهوم حرية المُعتقد باختلاف توجه ومشارب شُرَّاحه، فالاختلاف هنا أيضا حاصل من حيث الاصطلاح والمفهوم بين فقهاء الشريعة وفقهاء القانون والمفكرين، لذا لابد من عرض مفهوم حرية المعتقد عند الطرفين للوقوف على ماهية الاختلاف في تحديده، ونستهلّ ذلك بإيراد مفهومه في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم حرية المعتقد في الفقه الإسلامي

لفظ المعتقد مشتق من لفظ العقيدة في الاصطلاح العام عند المسلمين، كما أنهم لا يطلقون مصطلح المعتقد، بل يعبرون عنه بلفظ العقيدة، وهذا واضح في كل المصطلحات الشرعية. فالمعتقد هو «الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى مُعتَقِدِه، والعقيدة في الدين ما يُقصد به الاعتقاد دون العمل؛ كعقيدة وجود الله وبعث الرسل. والجمع: عقائد وخلاصة ما عقد الإنسان عليه قلبه جازماً به؛ فهو عقيدة، سواء كان حقاً، أم باطلاً»[5] .

أما حرية المعتقد فهي: « حرية الاختيار في أن يتبني الإنسان من المفاهيم والأفكار ما ينتهي إليه بالتفكير أو ما يصل إليه بأي وسيلة أخرى من وسائل البلاغ، فتصبح معتقدات له، يؤمن بها على أنها الحقّ، ويكيّف حياته النظرية والسلوكية وفقها، دون أن يتعرض بسبب ذلك للاضطهاد أو التمييز أو

التحقير، ودون أن يُكره بأيّ طريقة من طرق الإكراه على ترك معتقداته، أو تبنّي معتقدات أخرى مخالفة لها»[6]. وهذا التعريف في الحقيقة يعبر عن حرية المعتقد مطلقا أو بصفة عامة وليس من وجهة نظر التشريع الإسلامي.

وعرفت ندوة الحقوق في الإسلام بالمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بالأردن حرية المعتقد بأنّها: « حق الإنسان في اعتقاد أي دين أو مبدأ يميل إلى الاعتقاد به وتصديق أسسه، وعدم إجباره على اعتقاد ما يخالفه، بشرط أن لا تكون المجاهرة به سببا للمس بحريات الآخرين أو الإساءة إليهم »[7]. وهذا التعريف أيضا جاء موافقا للتعريف الذي سبقه فهو لا يعبر عن رأي التشريع الإسلامي تجاه حرية المعتقد، فالتعريف جاء مطلقا ولم يضع لهذه الحرية ضوابط وحدود تقيده.

أما مفهوم حرية المعتقد من منظور التشريع الإسلامي، فقد عرفه المفكر الإسلامي محمد الغزالي - رحمه الله- بأنّها: « الحرية الدينية الّتي كفلها الإسلام لأهل الأرض، ولم يُعرف لها نظير في القارات الخمس، ولم يَحدث أن انفرد الدّين بالسلطة، ومنح مخالفيه في الاعتقاد كل أسباب البقاء والازدهار مثلما صنع الإسلام »[8].

الفرع الثاني: مفهوم حرية المعتقد في الفقه القانوني

في ضوء ما جاء في إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، فالحرية الدينية هي: « حق الشخص في اعتناق الدين الذي يرى صحته، وفي تغيير هذا الاعتقاد إلى اعتقاد آخر، وحقه أيضا في ألا يكون له دين، هذا بالإضافة إلى حق المتدينين في الإعلان عن عقائدهم الدينية، وممارسة عبادتها وشعائرها دون قيود، إلا إذا كانت هناك قيود ضرورية يتطلبها نظام الجماعة المقبولة في المجتمع »[9].

وتعرف حرية المعتقد أيضا بأنها: « قدرة الإنسان على التعبير بأي وسيلة ممكنة، بأنه قد اختار دينا معينا أو طريقة معينة في اتصاله بربه، أو في إيمانه به وعبادته والخضوع له »[10].

نستنتج بعد بسط التعريفات الفقهية والقانونية، أن التشريع الإسلامي أحاط هذه الحرية بجملة من الضوابط والقيود ولم يجعلها مطلقة، وهذا حفاظا على الدين في حد ذاته من المغرضين وأصحاب الأهواء والنفوس المريضة والمندسين فيه لتشويهه والتلاعب به، وحفاظا أيضا على استقرار المجتمع الإسلامي من كل الفتن والاضطرابات، على عكس رؤية وتعريف القانونين لحرية المعتقد الذين يرون بأنها حرية مطلقة للفرد بشرط أن لا يتجاوز حدود الغير أو مع ما يتنافى والآداب العامة.

المبحث الثاني

حقوق غير المسلمين في أماكن العبادة الخاصة بهم

تشمل كفالة حقوق غير المسلمين[11] لحرية عباداتهم العديد من النقاط، ومن أهمها: حقهم في أماكن العبادة الخاصة بهم، ويشمل هذا الحق بناء الكنائس والدُور والبِيَع، وترميمها وإحداثها، وعليه

سنحاول في هذا المبحث ايراد أقوال الفقهاء حول إقرار هذا الحق من عدمه (مطلب أول)، وكيف تناوله القانون الجزائري في تشريعاته (مطلب ثاني).

المطلب الأول: أماكن العبادة الخاصة بغير المسلمين في التشريع الإسلامي

تحصل الذمة لأهل الكتاب ومن في حكمهم بالعقد أو التبعية المباشرة لحكم المسلمين، فيُقرون على كفرهم في مقابل دفعهم مبلغا من المال وهو ما يُعبَّر عنه بالجزية، ويرتبط أهل الذمة مع المسلمين بهذا العقد، الذي يتولاه ويبرمه الإمام أو نائبه فقط، وهذا هو القول الراجح لدى الفقهاء، والمراد به أن يكون غير المسلم بمقتضاه في عهد المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم، والغرض من عقد الذمّة مع الكتابِي، أن يترك قتال ومحاربة المسلمين، بالإضافة إلى احتمال دخوله في الإسلام، وذلك عن طريق معاشرته للمسلمين والتعامل معهم مباشرة، والتأكد من سماحة الإسلام، فشُرع عقد الذمّة للدعوة إلى الإسلام، لا للرغبة في المال[12].

وعليه سنحاول تبيان أهم الحقوق بالنسبة لغير المسلمين في أرض الإسلام، وهو حقهم في إنشاء معابدهم ودُورهم وبِيعهم، وتفصيل وضوابط هذا الأمر في الإسلام، لأن هذا الأمر يرتبط ارتباطا مباشرا ووثيقا بحرية المعتقد، الذي أقره التشريع الإسلامي، ونصت عليه الآيات والأحاديث، وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[13]. أي أن الدين الإسلامي لا يكره أحدا من أجل الدخول فيه، والأصل أنهم يُتركون وما يدينون، وهذا الأمر يتطلب منحهم الحق في أماكن العبادة الخاصة بهم كالكنائس والبِيّع. وهذا ما فصل فيه الفقهاء ونحاول ذكره بإيجاز.

الفرع الأول: إحداث وبناء الكنائس في المدن الكبرى للمسلمين

يختلف الحق في أماكن العبادة باختلاف المكان والجهة، ففي أرض الحجاز لا يجوز لأهل الذمة إطلاقا بناء الكنائس أو البِيَع، وهذا لعدم إباحة إقامتهم فيها أصلا، وهذا بإجماع الفقهاء قديما وحديثا والأدلة الواردة في ذلك كثيرة[14]، منها ما روي عنه ﷺ أنه قال:{ لا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ}[15]. وجزيرة العرب من المصطلحات أو مسائل الخلاف بين الفقهاء في تحديدها، قال الأصمعي، جزيرة العرب ما بين أقصى عدن إلى ريف العراق طولا، ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام عرضا. وسميت جزيرة العرب لإحاطة البحار بها يعني بحر الهند وبحر القلزم وبحر فارس وبحر الحبشة، وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطانهم ومنازلهم، لكن الذي يمنع المشركون من سكناه منها الحجاز خاصة، وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب، لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب، هذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. وللإمام مالك رواية أخرى لكنها لم تصح قوله أن الجزيرة هي المدينة، وللشافعي أيضا رواية أخرى أن الجزيرة هي الحجاز لكنها لم تصح أيضا. أما الحنفية يجوزون مطلقا إلا المسجد؛ أي أن المنع المراد بالحديث يخص مكة والمدينة[16].

وخلاصة القول: إذا استثنينا قول الإمام مالك أنّ الجزيرة هي المدينة، وقول الشافعي أنّ الجزيرة هي الحجاز، فإن عامة أراضي المملكة العربية السعودية ودول الخليج، داخلة اليوم في حدود جزيرة العرب في الأحاديث النبوية. وعليه يمنع بناء أو استحداث أو ترميم الكنائس ودور العبادة فيها.

هذا بالنسبة لأرض الحجاز وجزيرة العرب، أما غيرها من الأراضي فقد قسم الفقهاء البلاد التي تَفرق فيها أهل الذمة والعهد إلى ثلاثة أقسام:

أولاً- المدن التي أنشأها المسلمون:

يقصد بهذه المدن البصرة والكوفة وواسط وبغداد والقاهرة؛ الأمصار الكبرى للمسلمين، فهذه لا يجوز فيها بناء ولا إحداث كنائس ولا بيع[17]. ومن الأدلة أيضا على عدم جوازها في الأمصار الكبرى ما روي عن ابن عباس ﷺ أنه سئل عن أمصار العرب أو دار العرب هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئا؟ فقال: «أيُّما مِصرٍ مَصَرَتهُ العرب فليس للعجم أن يَبنوا فيه ولا يضربوا ناقوسا ولا يشربوا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا، وأيُّما مِصرٍ مَصَرَته العجم ففتحه الله عز وجل على العرب فنزلوا فيه فإن للعجم ما في عهدهم وعلى العرب أن يُوفُوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم »[18].

ثانياً: المدن التي أنشأها المشركون ثم فتحها المسلمون عُنوة

هذه لا يجوز أن يُحدَثَ فيها شيء من البيع والكنائس، وأما ما كان من ذلك قبل الفتح فهل يجوز إبقاؤه أو يجب هدمه، ففيه قولان في مذهب أحمد، وهما وجهان لأصحاب الشافعي وغيره[19].

1- القول الأول:

يجب إزالته وتحرُم تبقيته؛ لأن البلاد قد صارت ملكا للمسلمين، فلم يَجُز أن يُقَّر فيها أمكنة شعار الكفر، كالبلاد التي مَصَرَها المسلمون، وكما لا يجوز إبقاء الأمكنة التي هي شعار الفُسوق كالخمارات والمواخير[20]، ولأن أمكنة البِيعِ والكنائس قد صارت ملكا للمسلمين[21].

2- القول الثاني:

يجوز إبقاؤها لقول ابن عباس رضي الله عنهما: « أيما مِصر مَصَرَتَه العجم ففتحه الله على العرب فنزلوه فإن للعجم ما في عهدهم »، ولأن رسول الله ﷺ فتح خيبر وأقرّهم على معابدهم فيها ولم يهدمها، ولأن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا كثيراً من البلاد فلم يهدموا شيئا من الكنائس التي بها، ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فُتحت ، ومعلوم قطعا أنها ما أُحدثت بل كانت موجودة قبل الفتح، وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عُمّاله:« أن لا تهدموا كنيسة ولا بِيعَة ولا بيت نار»[22].

وقد حصل الإجماع على ذلك فإنها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير، وهذا هو قول الحنفية وأحد قولي الحنابلة، الذين يقولون بأن هذه المعابد تتخذ لما أُعدت له فتقام فيها شعائرهم[23].

ويرى المالكية أن ليس للذّمي إحداث كنيسة بالبلد الذي فتح عُنوة، وهذا الذي أثبتناه هو قول مالك وابن القاسم في المدونة، ونص المدونة في باب الجعل والإجارة: قال مالك: « وليس لأهل الذمة أن يحدثوا ببلد الإسلام كنائس إلا أن يكون لهم أمن أُعْطَوه »، يقول ابن القاسم: « ليس لهم أن يحدثوا الكنائس في بلاد العنوة لأنها فيء لا تورث عنهم، وإن أسلموا لم يكن لهم فيها شيء »، ومفهوم إحداث هنا

أن القديم يبقى ولو بلا شرط كما هو مذهب ابن القاسم[24]. أي أنه يجوز بقاء دور العبادة على حالها، إلا أنهم يمنعون من ترميم ما تَهَدَّم من هذه الدُّور القديمة.

ثالثاً: المدن التي أنشأها المشركون ثم فتحها المسلمون صلحا:

وفيها نوعان:

1- الأول: أن يصالحهم على أن الأرض لهم ولنا الخَرَاجُ عليها، أو يصالحهم على مال يبذلونه وهي الهدنة، فلا يُمنعون من إحداث ما يختارونه فيها؛ لأن الدار لهم، كما صَالَحَ رسول الله ﷺ أهل نجران ولم **يشترط** عليهم أن لا يحدثوا كنيسة ولا دِيراً[25]؛ أي أن لهم إحداث ما يحتاجون إليه فيها من الكنائس، وهذا القول عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية؛ لأن الملك والدار لهم، فيتصرفون فيها كيف شاءوا.[26]

2- الثاني: أن يُصالحهم على أن الدار للمسلمين ويؤدّون الجزية إلينا، فالحكم في البِيَع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم من تبقية وإحداث وعِمَارة؛ لأنه إذا جاز أن يقع الصّلح معهم على أن الكل لهم جاز أن يُصَالَحُوا على أن يكون بعضُ البلد لهم، هذا يعني أن إحداث الكنائس أو البِيَع أو ترميمها وإعادة بنائها، موقوف على ما تم الاتفاق والصلح عليه. ويبقى الرأي للإمام إذا ما رأى مصلحة في ذلك أجازه وإلا فلا[27].

الفرع الثاني: إحداث وبناء الكنائس في القرى والبلاد الصّغيرة للمسلمين

يرى الحنابلة عدم جواز إحداث كنيسة أو بِيعَة في أي قرية يسكنها المسلمون وتقام فيها شعائرهم، ويرى الشافعية أن يقتصر المَنع على القرى التي يكون أغلب أهلها مسلمين، فإذا كانت القرية غالب أهلها ذميون فإنهم لا يمنعون من ذلك، أي من إحداث الكنائس والمعابد[28].

أما الحنفية فيرون جواز ذلك في القرى أو في موضع ليس من أمصار المسلمين، فلا يمنعون من إحداث الكنائس والبِيَع؛ لأن الممنوع إظهار شعائر الكفر في مكان إظهار شعائر الإسلام، وجوزوا هذا في القرى لأن الأمصار هي التي تقام فيها الشعائر، فبناء الكنائس في الأمصار يعارض الشّعائر التي تقام فيها بإظهار شعائر تخالفها، وأما القرى فلا تقام فيها الشعائر فلا تتحقق فيها المعارضة بين الشعائر[29].

وخلاصة القول بعد استعراض أقوال الفقهاء قديما في مسألة حق الذميين في أماكن عباداتهم ودورهم، يمكننا أن نأخذ بالرأي القائل: أنّه لا يمكنهم إحداث البِيَع والكنائس في الأمصار الكبرى للمسلمين وفيما فتح عُنوة، إلا إذا أذن الإمام بذلك ورأى مصلحة موجبة لذلك جاز على قول ابن القاسم من المالكية. وكذلك جواز إبقاء الكنائس والمعابد في الأمصار على حالها وعدم هدمها، وهذا أخذا بأحد قولي الحنابلة وهو الراجح لقوة أدلتهم، وأنه يتفق مع إقرار الإسلام لبقاء أهل الذمة على عقائدهم وعدم إكراههم على الدخول في الإسلام، وأنه أيضا لم يسبق لأحد من الصحابة أو الخلفاء أن هدموا كنيسة أو بيعة في أرض افتتحوها[30]. بل على العكس من ذلك فقد كانوا يكتبون العهود والمواثيق التي تُلزمُ بعدم التّعرض للكنائس والبِيَع والأديرة الخاصة بعباداتهم وطقوسهم، وكتب السّير والمغازي أوردت ضمن طياتها كثيراً من هذه العهود والمواثيق.

المطلب الثاني: أماكن العبادة الخاصة بغير المسلمين في القانون الجزائري

سارت الدولة الجزائرية على غرار باقي دول العالم، فأقرت ضمانات تحمي بها الحريات والحقوق الخاصة بالأفراد ومنها حرية المعتقد، سواء في الدستور أو في الأوامر والمراسيم التنفيذية، فعرفت الجزائر منذ استقلالها وإلى غاية اليوم أربعة دساتير متتالية، شهدت معظمها تعديلات وتغيرات عديدة، وعلى الرغم من ذلك بقيت نصوص إقرار حرية المعتقد حاضرة فيها . ثم تدعمت المنظومة القانونية الجزائرية بنصوص قانونية صادرة من الجهة التنفيذية، جاءت خصيصا لتنظيم وتأطير حرية المعتقد لغير المسلمين.

الفرع الأول: أماكن العبادة الخاصة بغير المسلمين في الدّساتير الجزائرية

تضمن أول دستور عرفته الجزائر والمصادق عليه في 8 ديسمبر 1963م، نصوصا كثيرة تؤكد الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن، ومن أهم هذه الحريات حرية المعتقد، فقد ربطها بمبدأ ديانة الدولة وهي الإسلام، وأكد على حماية حرية ممارسة الأديان واحترام معتقداته، وهذا في المادة 04 منه، حيث نصت على أنّ: « الإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته وحرية ممارسة الأديان »[31]. وعليه يكون قد أُقرَّ في هذه المادة بحرية الفكر والرأي، وحرية المعتقد، وحرية ممارسة الشعائر الدينية لكل الأفراد، بمن فيهم غير المسلمين في الجزائر.

كما شهد دستور سنة 1976م أيضا اعترافا صريحا بحرية المعتقد، وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 53، أنْ «لا مساس بحرية المعتقد ولا حرية التعبير»[32].

بعد فترة الاشتراكية التي مرت بها الدولة الجزائرية، جاءت الفترة ما بين 1989م و1996م، التي شهدت أحداثا كثيرة على المستوى السياسي والاجتماعي والاقتصادي للبلاد، فقد تبنت فيه السلطة السياسية الليبرالية الحكم، وأقرت مبدأ الفصل بين السلطات، والتعددية الحزبية، وغيرها من الحريات العامة، وحذفت الصيغة الاشتراكية منها، وبالرغم من هذه الأوضاع لم تسقط تكريس حرية المعتقد من نصوصها، حيث نصت المادة 35 من دستور1989م أنه: «لا مساس بحرمة حرية المعتقد ولا حرمة حرية الرأي»[33]، بل إنّنا نجد أن المُشرع قد أضاف قيداً ولفظاً جديداً بالنظر إلى الدّساتير السابقة، وهو لفظ " حرمة "، ونفى بأن تتعرض "حرمة حرية المعتقد" لأي مساس، فلفظ "حرمة" يفيد الصّون وعدم الانتهاك، وقد أوردها لمجرد التأكيد لعبارة "لا مساس" التي اكتفى بها دستور 1976[34].

ثمّ جاء دستور 1996م، ليضمن أيضا حرية المعتقد، حيث شهد انفتاحا أوسع في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهذا بالمقارنة مع سابقيه، لمّا اعتبر حرية المعتقد حقا دستوريا مكرسا ونص عليها في المادة 36 بأنّه «لا مساس بحرمة حرية المعتقد ولا حرمة حرية الرأي».[35]

وبالنسبة للتعديل الجديد للدستور سنة 2016م عدلت المادة 36 من دستور 1996م وأضيفت لها فقرة في نص المادة 42 حاليا، فأصبحت الصيغة القانونية كالآتي: « لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي، وحرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون»[36].

وما يلاحظ في هذا التعديل، إضافة صيغة جديدة وهي "ممارسة العبادة" والعبادة هي عبارة عن مجموعة شعائر دينية تختص بكل دين يمكن للفرد أن يعتنقه، مما يُحيلنا إلى أنّ الدولة تَكفل لكل فرد احترام معتقده وحرية ممارسة شعائره الدينية[37].

الفرع الثاني: أماكن العبادة الدينية لغير المسلمين في الأوامر والمراسيم التنفيذية

على الرغم من أن الدولة الجزائرية ضمّنت حرية المعتقد في دساتيرها، إلا أنها لم تعرف قوانيناً وتنظيمات خاصة بهذه الحرية إلا سنة 2006م، حيث صدر الأمر06-03 في 28 فيفري 2006م[38]، الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، وربما كان هذا التأخر بسبب ما عاشته الجزائر من فتن واضطرابات في فترة العشرية السوداء، فلم يكن في الإمكان المغامرة بإقرار نصوص ومراسيم تسمح بممارسة الشعائر الدينية، وقد تضمن هذا القانون أربعة فصول، وضعت فيه كل الضّوابط من أجل مراعاة الالتزامات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما جاء ليسدّ الفراغ القانوني المتعلق بحرية المعتقد وكيفية مزاولتها وحمايتها من الانتهاك.

وقد نص هذا الأمر على أن الدولة تضمن حرية الديانة في إطار أحكام الدستور، والأمر 06-03 والقوانين التنظيمية السارية المفعول، والنظام العام والحريات الأساسية للآخرين، كما تضمن التسامح واحترام الديانات المختلفة، كما أن المجموعات والجمعيات لغير المسلمين تكون تحت حماية الدولة، كما نص هذا الأمر على شروط ممارسة الشعائر الدينية، حيث تنص المادة 05 منه على أنه: « يخضع تخصيص أي بناية لممارسة الشعائر الدينية للرأي المسبق من اللّجنة الوطنية للشعائر الدينية ». كما تمنع ممارسة أي نشاط داخل الأماكن المخصصة لممارسة الشعائر الدينية، بحيث يتعارض مع طبيعتها ومع الأغراض التي وجدت من أجلها، وتخضع البِنايات المخصصة لممارسة الشعائر الدينية للإحصاء من طرف الدولة وتستفيد من حمايتها، بمعنى أنه لممارسة شعائر دينية ما يستوجب القيام بها في أماكن مخصصة لها، بحيث تخضع هذه الأخيرة للرأي المسبق من طرف الجهة المختصة اللّجنة الوطنية للشعائر الدينية، التي تسهر على احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية والتكفل بالانشغالات المتعلقة بذلك[39].

ولم يوضح المشرع الجزائري ولم يأت بنصوص تفسيرية، تبرز نوعية الرأي المسبق الوارد في القانون السابق ماذا يقصد به؟ هل هو عبارة عن ترخيص أم تصريح أم استشارة فقط للجنة المكلفة بذلك، وهل هذا الرأي هو على سبيل الاستشارة فقط أم الوجوب.

كما تبدي اللجنة الوطنية للشعائر الدينية رأيا مسبقا في اعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني وتخصيص البِنايات لممارسة الشعائر الدينية، بحيث أن تنظيم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية، يجب أن يكون مؤطرا من طرف جمعيات دينية، هذه الأخيرة يخضع إنشاؤها واعتمادها وعملها لأحكام القانون السابق الذكر والتشريع الساري المفعول.

ويشترط نفس القانون أن تقتصر الممارسة الجماعية للشعائر في البِنايات المخصصة لذلك دون غيرها، إلا أنه لم يبين لنا نوعية البنايات الخاصة لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين هل هي عبارة عن كنائس أم أماكن مخالفة لها، كما اشترط أن تكون عامة وظاهرة المعالم من الخارج، ويُفهم من هذه

النصوص رغبة المشرع الإحاطة بظروف وتحديد أمكنة ممارسة الشعائر على المستوى الفردي أو الجماعي حتى لا تستعمل أمكنة أخرى خارج السيطرة أو الإحصاء كما سمّاها القانون[40].

وهذا الإجراء نراه عاديا من طرف المشرع الجزائري، لأن الواقع أثبت أن فتح الباب على مصرعيه في هذا المجال لا يؤدي إلى خير، فقد لوحظ على مستوى الواقع استعمال منازل سكنية خاصة لنشر مذاهب وأديان لمجموعات دينية، تقوم بالتبشير والتنصير، واغراء الشباب وفتنتهم عن دينهم، واستغلال ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية، وذلك لاستمالتهم نحو التنصير أو غير ذلك من الأديان، وهذه الحركات بالطبع لها امتدادها الخارجي أو الداخلي، وعلى هذا الأساس نصت المادة 7 من الأمر 03-06 على أن الممارسة الجماعية للشعائر الدينية لغير المسلمين تتم في البنايات المخصصة لذلك دون غيرها.

هذه المادة واضحة وصريحة في عدم القيام بحملات التبشير والتنصير، وأن الطقوس والعبادات الدينية الجماعية طبعا، لها أماكنها المخصصة، ولا يجوز الخروج عن ذلك.

وخلاصة القول بالنسبة للقانون الجزائري وكيفية تناوله لمسألة أماكن العبادة لغير المسلمين بالجزائر، نرى أن التوجه الجديد في إعادة صياغة دستور سنة 1989م، أثّر فيه بشكل مباشر، فكان من نتائجه منح زيادة من الحريات والحقوق، واقرار التعددية، وغير ذلك من التعديلات التي طالته، فجاء الأمر 03-06 الذي ينظم ممارسة الشعائر الدينية كنتيجة لهذا التّوجه، فأجاز القانون الجزائري بناء وتخصيص أماكن العبادة لغير المسلمين، فلم يأخذ برأي أغلبية فقهاء الإسلام الذين لا يجيزون بناء الكنائس أو إحداثها في المدن الكبرى، لكنه بالمقابل وضع شروطا ومعايير لذلك، وإن كانت في ظاهرها تبدو معقّدة، ومحاطة بإجراءات شديدة الصرامة، وربما هناك من يتهم المشرع الجزائري بالتشديد على غير المسلمين في منحهم حقهم في أماكن عبادتهم، إلا أننا نرى صحة موقف المشرع في هذه المسألة لأن الصرامة في الاجراءات والتّشديد فيها لم يكن اعتباطيا، لأن هذا الأمر يهدد أمن وسلامة المجتمع الجزائري المسلم مباشرة، ويسمح بانتشار المبشرين والمنصرين في المجتمع، والوقوع في فوضى المعتقدات، والحقيقة أن هذه الإجراءات كلها تصب في الأخير في خدمة حرية المعتقد، لأنها تكون تحت مظلة القانون، وفي هذا مزيد حماية وضمان لها.

المبحث الثالث

حقوق غير المسلمين في ممارسة وإظهار عباداتهم

لم يأت الإسلام ليكره الناس على اعتناقه، ولكنه جاء بالأدلة والحجج الدامغة ليخاطب العقول والقلوب، ويعطي للفكر حقه في التأمل والتفكير في الحقائق، ومن ثَمّ يكون للفرد الحرية المطلقة لاختيار الطريق الصحيح، وعليه من اختار عدم الدخول في الإسلام فلا يكره عليه، وإنما يلتزم بالعقد الذي يربطه مع المسلمين إن أراد العيش معهم، فإن وافق على العقد ودخل فيه، أُقِر على كفره وتكون له حريته في ممارسة شعائره الدينية، ومن هذا المنطلق سنحاول تبيان موقف الفقه الإسلامي من إظهار غير المسلمين لطقوسهم الدينية (مطلب أول)، ثم موقف المشرع الجزائري (مطلب ثاني).

المطلب الأول: إقامة الشعائر الدينية لغير المسلمين في التشريع الإسلامي

الأصل في أهل الذمة تركهم وما يدينون وهذا ما نص عليه النبي ﷺ، فيقرون على الكفر وعقائدهم وأعمالهم التي يعتبرونها من أمور دينهم، تبعا لعقد الذّمة الذي يربطنا بهم، كضرب الناقوس خفيفا في داخل معابدهم، وقراءة التوراة والإنجيل فيما بينهم، ولا يمنعون من ارتكاب المعاصي التي يعتقدون بجوازها. ويُشترط في جميع هذا ألا يظهروها ولا يجهروا بها بين المسلمين، وإلا مُنعوا من ذلك، وهذه بعض أقوال الفقهاء فيها:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في ممارسة وإظهار الشعائر الدينية لغير المسلمين

يرى الحنابلة منعهم من إظهار شعائر دينهم، لمخالفته مظاهر الدين الإسلامي الحنيف لأن في شروطهم الّتي أقرهم عليها سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ في قوله: « وأن لا نَضرِبَ ناقوسا إلا ضربا خفيفا في جوف كنائسنا ولا نَظهر عليها ولا نرفع أصواتنا في الصلاة، ولا القراءة في كنائسنا، فيما يحضره المسلمون وأن لا نُظهر صَليبا، ولا كتابا في سوق المسلمين، وأن لا نُخرج باعوثا ولا شعانين ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، وأن لا نجاورهم بالجنائز، ولا نُظهر شركا ». فظهر أنه ليس لهم إظهار شيء من شعائر دينهم في دار الإسلام[41].

هذا يعني أن الحنابلة لا يجيزون لغير المسلمين إظهار شعائرهم، وهذا يشمل جميع أمصار المسلمين، سواء كانت جامعة لشعائر المسلمين أو غيرها من المدن والقرى.

أما الشافعية فقد فرقوا بين القرى العامة، والقرى التي ينفرد بها أهل الذمة، فلا يُمنعون في هذه الأخيرة إظهارَ عباداتهم[42].

أما الحنفية فقد فصلوا بين أمصار المسلمين وبين القرى، فقالوا: لا يمنعون من إظهار شيء من بيع الخمر والخنزير والصليب وضرب الناقوس في قرية، أو موضع ليس من أمصار المسلمين، ولو كان فيه عدد كثير من أهل الإسلام، وإنما يكره ذلك في أمصار المسلمين الكبرى، وهي التي تقام فيها الجُمَعُ والأعياد والحُدود؛ لأن المنع من إظهار هذه الأشياء لكونه إظهار شعائر الكفر في مكان إظهار شعائر الإسلام، فيُختصُّ المنع بالمكان المعد لإظهار الشعائر، وهو المصر الجامع[43].

الفرع الثاني: المناقشة والترجيح

مجمل القول في هذه المسألة والذي نأخذ به -والله أعلم-، أن قول الفقهاء بمنع الذميين من إظهار شعائرهم الدينية خارج كنائسهم في أمصار المسلمين مبناه مراعاة المصلحة العامة للدولة الإسلامية في ذلك الزمان، لكي لا يترتب على فعل إظهارهم شيء من الفتنة أو البلبلة والاضطراب، فمَنعُ الفقهاء ليس لعلة الشعائر نفسها، إنما من باب سد الذرائع وحفظا للنظام العام للدولة الإسلامية، وهذا ما يفسر عدم منعهم من ممارسة شعائرهم في القرى والأماكن التي ليست جامعة لشعائر المسلمين، أو في القرى التي يسكنها أهل الذمة وحدهم، ولو كان المنع متعلقاً بالشعائر الدينية خاصةً، لكان المنع في كل مكان في بلاد المسلمين، وعليه فإن لأهل الذمة الحقَّ في إقامة شعائرهم الدينية، لأن هذا الأمر أقره النبي ﷺ، فقد أمرنا بتركهم وما يدينون، ولو مُنعوا من ممارسة شعائرهم الدينية ما كان ذلك تركا لهم وما يدينون[44].

وفي تاريخ الخلفاء الراشدين والصحابة ما يُؤكد هذا الكلام ويُعضده، كما جاء في خلافة سيدنا أبي بكر الصديق ﷺ، وعهد خالد بن الوليد ﷺ لأهل عانات: «على أن لا يُهدم لهم بِيعَة ولا كنيسة، وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات، وعلى أن يخرجوا الصّلبان في أيام عيدهم»[45].

أعطت الشريعة الإسلامية بتعاليمها وشرائعها التي تسموا فوق كل الشرائع، حتى الزوجة الكتابية من زوج مسلم الحق في تمسكها بدينها، ولم تعط الحقّ لزوجها أن يجبرها على الإسلام أو أن يكرهها على ذلك، وأن لا يمنعها من القيام بطقوس دينها، وفروض عبادتها ومعتقداتها، ولها أن تذهب إلى كنيستها أو دِيرها لأداء عبادتها إذا كانت مقتنعة مختارة لدينها[46].

وعليه فإن الإسلام قد منح أهل الكتاب من الذميين والمستأمنين الحرية في دينهم وعقيدتهم، ولا يجوز التعرض لهم في ما يعتقدون من عقائد، وسمح لهم أيضا بإقامة شعائرهم الدينية في كنائسهم وبِيَعهم ودورهم، ولهم في القرى أن يعيدوا بناء ما تهدم من الكنائس والبِيَع، وإنشاء ما يريدون إحداثه منها، ولهم أن يضربوا نواقيسهم ويرفعوا صلبانهم في جوف كنائسهم بشرط أن لا يتسببوا في أحداث تثير الفتنة والعداء بينهم وبين المسلمين، وأن لا يسيئوا لمقدسات الإسلام، وأن لا يقوموا بأفعال تُعارض شعار الإسلام[47].

وهذا الكلام الذي أوردناه؛ من جواز ممارسة الشعائر الدينة كله يخص فقط أهل الكتاب الموحدين، أما المشركين بغير الله، أو الذين ينكرون وجود الله أصلا، فهؤلاء لا يَحل معاشرتهم ولا معاهدتهم ولا الارتباط بهم؛ لأن العلة في ذلك أن الشّرك بالله منافٍ للنّظام العام في الإسلام.

المطلب الثاني: إقامة الشعائر الدينية لغير المسلمين في القانون الجزائري

أقرّ القانون الجزائري -كما ذكرنا سابقا- حرية المعتقد في نصوص الدستور الذي يعتبر أسمى النصوص القانونية الوطنية، واستكمالا لحماية هذه الحرية وضمان تطبيقها على أرض الواقع، تَدعَّم بالأمر 06-03 الذي يحدد كيفية وشروط ممارسة الشعائر الدينية، وهذا ما نصت عليه المادة 08 بقولها: « تتم التظاهرات الدينية داخل بنايات وتكون عامة وتخضع للتصريح المسبق »[48].

الفرع الأول: تنظيم الشعائر الدينية في الأمر 06-03

نص هذا الأمر على أن الممارسة الجماعية للشعائر الدينية لا تمارس إلا من طرف الجمعيات المعتمدة ذات الطابع الديني، وأن ممارسة الشعائر الجماعية تكون إلا في الأماكن المخصصة لذلك، والتي يمكن تحديدها من الخارج ومفتوحة للجمهور، إضافة على أنه نص على إنشاء لجنة وطنية لدى وزارة الشؤون الدينية من مهامها السهر على احترام ممارسة الشعائر الدينية، والتكفل بالانشغالات المتعلقة بممارسة هذه الشعائر، وإعطاء الرأي المسبق حول اعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني[49].

يفهم من هذا أن المشرع الجزائري أجاز لغير المسلمين ممارسة شعائرهم وتظاهراتهم الدينية، بشرط أن تُقام في الأماكن المخصّصة لذلك، سواء كانت كنائس أو بنايات عامة مهيأة وتصلح أن تكون مكانا للعبادة، وأن يتحصّلوا على تصريح مسبق بذلك من طرف اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لإقامتها.

وهذا الأمر يخصّ الممارسات والتظاهرات الجماعية فقط، أما الممارسة الفردية للشعائر والطقوس الدينية فلا يشترط فيها ذلك.

الفرع الثاني: تنظيم الشعائر الدينية في المرسوم التنفيذي 135-07

جاء المرسوم التنفيذي 135-07 الصادر في مايو 2007م، من أجل السّير الجيد والحسن لهذه التظاهرات والتجمعات الدينية، وليبين أيضا ما ورد في نص المادة 08 من الأمر 06-03، بتفصيل شروط وكيفيات سير التظاهرة الدينية لغير المسلمين، حيث عرَّف هذا المرسوم في المادة 01 منه التظاهرات الدينية بأنها: «تَجمُّع مؤقت لأشخاص تنظمه جمعيات ذات طابع ديني في بنايات مفتوحة لعموم الناس»[50].

وأخضع المرسوم التنفيذي السابق التظاهرات الدينية لموافقة السلطات الولائية ممثلة في والي الولاية التي تقام فيها التظاهرة، بحيث يُقدم مُنظمو هذه التظاهرة تصريحا إلى الوالي قبل انعقادها يتضمن أسماء وألقاب وعناوين المنظمين الرئيسيين، بشرط تمتعهم بحقوقهم المدنية، كما يتضمن التصريح أيضا عدّة معلومات أخرى، منها الهدف من التظاهرة، ومكان وزمان ومدة انعقادها، وغير ذلك من البيانات المتعلقة بها، ويكون التصريح ممضيا من رئيس الجمعية أو ممثلها المخول قانونيا بذلك[51]. كما تجدر الإشارة إلى أن للوالي السلطة التقديرية حسب هذا المرسوم في قبول انعقاد التظاهرات أو رفضها، أو تغيير مكانها مقترحا عليهم مكانا تتوفر فيه الضّمانات اللاّزمة من حيث الأمن والسكينة العامة، وإذا رأى الوالي أن هذه التظاهرة تشكل خطرا على حفظ النظام العام فيمكن له أن يمنعها، ويُبَلِّغ المنظمين بذلك[52].

مما سبق ذكره، نستنتج أن المشرع الجزائري أجاز لغير المسلمين القيام بممارسة طقوسهم وعباداتهم بكل حرية، بشرط الالتزام بنصوص القانون وما حدده من شروط لممارسة هذه الحرية، ونخلص أيضا إلى أنّ المشرع الجزائري ساير رأي غالبية فقهاء الإسلام في عدم إظهار الطقوس والعبادات واقتصارها على الأماكن المخصصة لذلك، كالكنائس، وهذا ما يفهم من الأمر 03-06 والمرسوم التنفيذي 135-07، حيث لم يجز إقامة التّجمعات الدينية لغير المسلمين إلا في البِنايات المخصصة لذلك فقط، وهذا الإجراء وإن كان فيه بعض التقييد والتضييق على هذه الحرية، جاء -كما أشرنا سابقا- لحماية المجتمع الجزائري من الفتن والاضطرابات التي قد تنجم عن هذه التظاهرات، وحماية الأقلية غير المسلمة في حد ذاتها من التعرض للتضييق أو الاعتداء، والمحافظة على السكينة والاستقرار العام للبلاد.

المطلب الثالث: ضوابط إقامة الشعائر الدينية لغير المسلمين

جواز ممارسة الذّميين لشعائرهم الدينية في بلاد المسلمين وحقهم في أماكن العبادة الخاصة بهم، لا يعني أبداً منحهم الحرية الكاملة والمطلقة في ذلك، لأن هذه الحرية لا تخلوا من ضوابط وقيود يحددها عقد الذّمة الذي منحهم إيَّاه الإمام أو نائبه في التّشريع الإسلامي، وما يقابله من قوانين وضعية مثل الدستور وقانون الجنسية والأوامر والمراسيم التي تنظم حقوق غير المسلمين، فحريتهم في ممارسة

معتقداتهم وطقوسهم يجب ألاّ تتعارض مع نظام الدولة الإسلامية، ولا تتصادم مع المجتمع المسلم وعاداته، الذي يعيشون في ظل حمايته.

الفرع الأول: ضوابط إقامة الشعائر الدينية لغير المسلمين في التّشريع الإسلامي

عَدّ الإمام الشافعي -رحمه الله- جملة من الشروط والواجبات ذكرها صاحب كتاب "المهذب"، والتّي يجب على الذّمي أن يتحلّى بها في بلاد الإسلام وزاد بعض الفقهاء عليها شروطا أخرى نذكر بعضا منها:

1- يجب على أهل الذمة الامتناع عن كل ما فيه إساءة للمسلمين، وانتقاص لدين الإسلام، مثل ذكر الله سبحانه وتعالى أو كتابه بما لا يليق بمقامه عز وجل وكلامه، لأن إظهار هذه الأفعال والمجاهرة بها يعد إهانة واستخفافا بمشاعر المسلمين وازدراء لعقيدتهم[53].

2- عدم ذكرهم رسول الله ﷺ بسوء أو تكذيب أو انتقاص لقدره، لأن عدم إكراههم على الدخول في الإسلام وعدم جبرهم بالتّصديق بمحمد ﷺ ورسالته، لا يعني أنّ لهم الحرية في التّطاول عليه ﷺ بتكذيبه أو المساس بشخصه باستهزاء أو غير ذلك مما لا يليق بمقامه ﷺ[54].

3- عدم الخوض في الدين الإسلامي وشرائعه أو ذكره بما يَعيبَه أو ينقص من قدره، لأن إقرار الذّمي على كفره ومنحه حرية اختيار عقيدته، لا يسمح له على الإطلاق بالتّعرض لدين المسلمين الذين منحوه الأمان والحرية، بالسّب أو الأذى أو القدح، لأن هذا الأمر يتنافى وعقد الذمة وليست من باب حرية الرأي أو التعبير أن تعتدي على عقائد وأديان الأخرين.

4- أن لا يقوم غير المسلم في بلاد الإسلام بفتنة المسلمين، سواء كانت الفتنة في الدين أو المال، والفتنة قد تكون بالإكراه أو الإغراء والغواية، فلا يسمح لهم أبداً أن يقوموا بالدّعوة إلى دينهم والتبشير به، ولا أن يمارسوا عمليات التنصير أو التّهويد، وذلك باستغلال الظروف المعيشية والاقتصادية للإيقاع بضعاف النفوس في شباك الكفر وردهم عن الإسلام[55].

هذه جملة من الشروط والضوابط التي ذكرها الفقهاء، وعدوا أمورا أخرى تخص هيئتهم ولباسهم ومراكبهم، التي يجب أن تميزهم عن المسلمين، بالإضافة إلى عدم تصدرهم المجالس في حضرة المسلمين، وغيرها من الشروط التي ذكرها الفقهاء في كتبهم ويمكن العودة إليها للمزيد من التفصيل، لكن اختصرنا بعضا منها لكي لا نطيل الكلام في هذه الجزئية. وهذه الشروط التي وضعها الإسلام ليس القصد منها التضييق أو التشديد عليهم، إنما هي سبيل لمنع الفتن والاضطرابات، وضمانا لاستقرار المجتمع الإسلامي وتماسكه ووحدته من أي خطر قد يصيبه أو يعتريه، وهذه هي كفالة حرية المعتقد بشكلها الصحيح.

الفرع الثاني: القيود المفروضة على إقامة الشعائر الدينية في التشريع الجزائري

على الرغم من إقرار النصوص الوطنية الجزائرية على اختلاف درجاتها، بداية بالدستور وصولا إلى الأوامر والمراسيم، حرية المعتقد، ومنح غير المسلمين فيها جميع حقوقهم الدينية، وكفالة وضمان القانون لهم، إلا إنّه لم يترك المجال مفتوحا على مصراعيه، وهذا الأمر لا يقتصر على التشريعات الجزائرية

وحسب، بل حتى التشريعات الدولية راعت الوسط الاجتماعي والثقافي التي تُمارس فيه هذه الحرية، ولم تتركها بدون حد أو تنظيم، وإلا عمّت الفوضى وتصادمت المصالح، لأن الحرية لا يمكن أن تكون مطلقة، وإلا تحولت إلى اعتداء على حرية الأخرين، وعلى هذا الأساس نصت المادة 29 في فقرتها الثانية على أنه: « لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي »[56]. وتماشيا مع المنظومة الدولية والعالمية، وضع المشرّع الجزائري بعض القيود من أجل حفظ النّظام العام للدولة، وضماناً لاستقرار المجتمع بكل أطيافه، نورد أهمّها:

أولاً- قيد النظام العام والآداب العامة:

انطلاقا من أنّه لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية[57]، وهذه القيود تعتبر عامة على جميع الدول التي تكون منخرطة في الصّكوك الدولية.

تعتبر حماية النظام العام هدفا مشروعا يبرر تقييد الحرية الدينية، لذلك قيد المشرع الجزائري من خلال الأمر 06-03 المتعلق بتنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الممارسة الجماعية للشعائر الدينية في بنايات مخصصة لذلك دون غيرها. ذلك أن النظام العام يشمل المصالح الحيوية لمجتمع ما سواء في الجانب السياسي، أو الأدبي أو الاجتماعي، في حدها الأدنى الذي لا يمكن الاستغناء عنه، وفكرة النظام العام فكرة مرنة ونسبية تتأثر بعاملي الزمن والمكان، وبالقيم والمفاهيم السائدة في المجتمع، وهذا ما اتخذته الجزائر وباقي الدول، من قوانين وإجراءات لتقييد الحرية الدينية، حماية للنظام العام من خطر الطوائف والفرق الدينية المضلّة رغم الاعتراف بكون الانتماء إليها من صميم الحرية الفردية[58].

وعلى هذا الأساس فالمقصود بفكرة النظام العام هو المحافظة على الأمن العام والسكينة العامة والنظام العام، بطريقة وقائية وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر والأخطار مهما كان مصدرها التي قد تهدد عناصر ومقومات النظام[59].

ثانياً- قيد احترام حقوق الآخرين وحرياتهم ومشاعر المسلمين:

يعتبر الفرد مخلا بحقوق الآخرين متسبباً بضرر لهم سواء كان هذا الضرر ماديا أم معنويا، ويكون الضرر ماديا مثلا: كتدنيس أو تخريب بناء معد لإقامة شعائر طائفية أو رمز أو أي شيء له حرمة دينية، أما الضرر المعنوي يكون مثلا: بالتعرض للفظ الجلالة سبا أو قذفا أو بأي صيغة كانت.

وبالنسبة لاحترام مشاعر المسلمين فهو يمثّل قيداً آخراً لحرية المعتقد، باعتبار الدولة الجزائرية دولة إسلامية، لذلك لا يجوز لغير المسلمين المساس بالشعور الديني للمسلمين وأن يراعوا حرمة الدولة الإسلامية التي تكفل لهم الرعاية والحماية، فلا يجوز لهم التطاول على الإسلام والمسلمين بأي شكل من الأشكال حيث يجب عليهم التمتع بحريتهم الدينية وفق الضوابط المقررة لهم[60].

ثالثاً- قيود دستورية:

ترد هذه القيود في دستور الدولة وتكون بعبارات صريحة مثل "وفقا للقانون" أو "في حدود القانون" أو" بناء على القانون" وهذه العبارات تدل على ضرورة الالتزام بهذه الحريات في الحدود التي يسمح بها القانون، فهذا الأخير وإن كان ينظم الحق والحرية إلا أنه يتوقف عند حدود لا يسمح بتجاوزها[61].

رابعاً- قيود تشريعية

تظهر سلطة المشرع في تنظيم وتقييد الحرية وتكون هذه القيود بصفة مباشرة، بأن يصدر قانونا يحد من ممارسة بعض الحريات ومنها حرية المعتقد، فنجد الجزائر لم تحدد الديانات الممارسة في الدولة. فالدستور جعل الدّين الرسمي هو الإسلام، وأصدر المشرع قانونا خاصا بغير المسلمين ليقيد تصرفاتهم في إطار القانون.

خامساً- قيود إدارية

هذه القيود تُفرض من السلطة التنفيذية على خلاف القيدين السابقين، باعتبار أن السلطة التنفيذية على احتكاك دائم مع ما يستجد من وقائع، وكذلك كون السلطة التشريعية لا يمكنها دائما أن تقيد وتنظم الحريات العامة في كل صغيرة وكبيرة لتعقيد وطول الإجراءات التشريعية، لذلك كانت لسلطة الضبط الإداري والتي تتمتع بها السلطة التنفيذية، الأثر الأكبر في تقييد حرية المعتقد بما يتلاءم والحفاظ على النظام العام والآداب العامة، ووفقا للنظرية العامة لهذه القيود أي النظام العقابي والنظام الوقائي .

الخاتمة:

من خلال دراستنا لجزئية من جزئيات حرية المعتقد، متمثلة في حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، والتي تعتبر من أهم الموضوعات في وقتنا الحاضر، و لما يلقيه هذا الموضوع من تداعيات كبرى سواء على الساحة الشرعية أو القانونية. وبعد أن تناولنا مفهوم غير المسلمين، وأنواعهم، وحقهم في أماكن عباداتهم، وممارسة شعائرهم وطقوسهم الدينية، والشروط والأحكام المتعلقة بها سواء الفقهية أو القانونية، توصلنا إلى نتائج وتوصيات عديدة ومن أبرزها ما يأتي:

أولاً- النتائج:

1- الشريعة الإسلامية أقرت لغير المسلمين حرية العقيدة، وكفلت لهم ممارسة شعائرهم وطقوسهم الدينية بكل حرية وأن نتركهم وما يدينون، إذا التزموا بعقد الذّمة.

2- إقرار حرية العبادة في التّشريع الإسلامي لغير المسلمين لا يعني الحرية المطلقة، ولكن بضوابط وشروط حددها الفقهاء.

3- اختلاف الفقهاء في مسألة أماكن العبادة لغير المسلمين، فالجمهور على عدم جواز إبقاء الكنائس أو بناءها، لا في الأمصار ولا في القرى الصغيرة، ومنهم من يرى عدم جوازها في الأمصار التي تكون مملوكة للمسلمين أو فُتحت عُنوة، أما الأمصار التي فُتحت صُلحاً فيجوز ذلك إن عَهِد الإمام لهم بذلك،

ومنهم من يرى جواز بناء الكنائس أو تجديدها إلا في القرى التي تكون بعيدة عن أمصار المسلمين ويكون أغلب أهلها من غير المسلمين.

4- اختلاف الفقهاء في مسألة إظهار غير المسلمين لطقوسهم في بلاد المسلمين، فمنهم من يقول بعدم جواز ذلك، إلا أن يكون خفيفا وداخل كنائسهم وبيّعِهم فقط، وأن لا يظهروها أمام المسلمين، ومنهم من يقول بعدم جواز إظهار طقوسهم في الأمصار التي تعتبر جامعة لمظاهر الدين الإسلامي كالجُمَعِ والأعياد، فإن لم تكن كذلك أو كانت في قرى أغلب أهلها من غير المسلمين فلا يُمنعون ذلك.

5- لم تترك الشريعة الإسلامية حرية العبادة لغير المسلمين بلا قيد ولا ضابط، بل وضعت لها عدة شروط، وهذا من أجل المحافظة على النظام الإسلامي، وحماية المجتمع الإسلامي من أي اضطراب أو فتنة قد تهدده، أو تشكل خطراً على استقراره وسكينته.

6- كفل القانون الجزائري حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وعدها حقا من حقوق الإنسان الأساسية، وذلك من تكريسها في الدساتير المتعاقبة والأوامر والمراسيم التنفيذية.

7- أجاز المشرع الجزائري على خلاف الرأي الغالب في الفقه الإسلامي بناء أماكن العبادة لغير المسلمين، وتخصيص بنيات مهيأة لهذا الغرض، لكن أحاطه بجملة من الشروط والقيود بغية تنظيمه وفقا للنظام العام وخصوصية المجتمع.

8- أجاز المشرع الجزائري ممارسة الشعائر الدينية والطقوس الجماعية لغير المسلمين، لكن بشرط أن تكون داخل الأماكن المخصصة لذلك، وبترخيص مسبق من الجهة المُخولة قانونا لذلك.

9- اعتبار اللجان المكلفة قانونا بمتابعة ممارسة الشعائر الدينية، آليات حماية، تهدف لضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

ثانياً- الاقتراحات:

1- إجراء تعديل، أو إضافة مواد جديدة في الأمر 06-03 الذي يحدد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، خاصة في مسألة الرأي المسبق في بناء أماكن العبادة، أو تخصيص بنايات لممارسة الشعائر الدينية، لأنها تعد غامضة ولا يفهم منها إن كانت على سبيل الاستشارة أو التصريح، وهل هذا الرأي ملزم أو غير ملزم.

2- المتتبع لموضوع الحرية الدينية في الجزائر، يلاحظ نقصا في النصوص القانونية المنظمة لها، وأنها وإن كانت فهي محدودة وقاصرة في بعض الأحيان، وهذا الأمر يستوجب على الجهة التشريعية والتنفيذية النظر بخصوص إعداد قرارات ومراسيم أخرى، توضح فيها كيفية التعامل مع حرية المعتقد بصفة عامة، هذا بالإضافة إلى شرح القوانين المتعلقة بالأديان والكنائس والمقدسات، لأنها في كثير من المواضع يكتنفها الغموض وعدم الوضوح.

الهوامش:

(1) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تح: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر، الدمام، السعودية، ط1، 1418هـ، 1997م، ج2، ص873.

(2) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2، ج18الموسوعة الفقهية الكويتية، ج19، ص57.

(3) الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390هـ الموافق لـ15 ديسمبر سنة1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم.

(4) عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1402هـ، 1972م، ص24.

(5) عبد الله بن عبد الحميد الأثري، الوجيز في عقيدة السلف الصالح (أهل السنة والجماعة)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ، ص29.

(6) عبد المجيد النجار، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص04

(7) محمد الزحيلي، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، بحث مقدم في الدورة 19عشر لمنظمة المؤتمر الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي ،إمارة الشارقة ،دولة الإمارات العربية المتحدة، ص15.

(8) محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار نهضة مصر، القاهرة، ط04، 1999م، ص63.

(9) الإعلان العالمي بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 55/36 المؤرخ في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1981م.

(10) محمود السيد حسن داوود، حق الإنسان في الحرية الدينية، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ط1، 2013م، ص14.

(11) نقصد بغير المسلمين هنا الذميين في المصطلح الشرعي، ومكتسبي الجنسية أو المقيمين في بلاد الإسلام في القانون الجزائري.

(12) عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص23

(13) سورة البقرة الآية رقم: 256.

(14) ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1388هـ، 1968م، ج9، ص354.

(15) أخرجه مالك في موطئه، كتاب الجامع، باب ما جاء في الهود، حديث رقم:1862، ج2، ص63.

(16) - ابن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 1959م، ج06، ص171.

(17) ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ج3، ص1173.

(18) المرجع نفسه، ج3، ص1174.

(19) ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج9، ص354.

(20) المواخير: جمع ماخور؛ وهو بيت ومجلس الفساق والعواهر، ينظر: محمد النجار وآخرون، المعجم الوسيط، باب الميم، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، القاهرة، ج2، ص857.

(21) ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ج3، ص1199.

(22) ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج9، ص355.

(23) المرجع نفسه، ج3، ص355.

(24) أبو العباس الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للشيخ الدردير، دار المعارف، ج2، ص314.

(25) أبو بكر البيهقي، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1405هـ، ج5، 382.

(26) أبو العباس الصاوي، مرجع سابق، ج2، ص315.

(27) كمال ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، ج6 ص58.

(28) محمد بن حسن السرخسي، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م، ج1، ص1534.

(29) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ، 1986م،ج7، ص114.

(30) عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص99.

(31) المادة 04 من الدستور الجزائري لسنة 1963.

(32) المادة 53 من الدستور الجزائر لسنة 1976

(33) المادة 35 من الدستور الجزائر لسنة 1989.

(34) بن جيلالي سعاد، حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين،. جامعة الجزائر، 2015/2016، ص17.

(35) الدستور الجزائري لسنة1996 ،الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 -438 مؤرخ في 07-12-1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28-11-1996،ج رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

(36) المادة 42 من الدستور الجزائري لسنة2016.

(37) وحياني جيلالي، واقع حرية الديانة في الجزائر على ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق والحريات، عدد1، 2014، ص 136.

(38) الأمر 06-03 مؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق 28 فيفري 2006 ، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ج ر ج ج، عدد 12 الصادرة في 1 مارس 2006 ،ص 25.

(39) ينظر: المواد 05، 06، 07 من الأمر 06-03، مؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق 28 فيفري 2006 ، مرجع سابق.

(40) ينظر: المادة 08، من المرجع نفسه.

(41) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3، ص133.

(42) أبو اسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3، ص315.

(43) علاء الدين الكاساني، مرجع سابق، ج7، ص113.

(44) عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص100. وينظر: عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، بيروت، 1403ه، ص 401.

(45) أبو يوسف بن حبيب الأنصاري، الخراج، تح، طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ج1، ص160.

(46) عبد الحكيم حسن العيلي، مرجع سابق، ص 402.

(47) عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، مؤسسة الرسالة، ط6، بيروت، لبنان، 2000م، 1420ه، ص35.

(48) المادة 08 من الأمر 06-03مؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق 28 فيفري2006، مرجع سابق.

(49) وحياني جيلالي، مرجع سابق، ص 140 .

(50) - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 07-135 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين، ج ر ج ج، عدد 33 الصادرة في 3 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 20 مايو سنة 2007.

(51) ينظر المواد 03و 04 من المرجع نفسه.

(52) ينظر المواد 05و 06 من المرجع نفسه.

(53) أبو اسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3، ص318.

(54) المرجع نفسه، ج3، ص308.

(55) عبد الحكيم حسن العيلي، مرجع سابق، ص403.

(56) المادة 02/29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

(57) المادة 18، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

(58) بن جيلالي سعاد، المرجع السابق ،ص 129،ص130.

(59) عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000م، ج2، ص28.

(60) فوزية فتيسي، الحق في ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2009/2010، ص23.

(61) بن جيلالي سعاد، مرجع سابق، ص 126.